شرط سكنى واحد فله ان يسكن غيره لان هذه التقييد فى الشرط
غير مفيد فان سمى نوعا وقدرا تحمله على الدابة مثل ان يقول
خمسة اقفزة من حنطة فله ان يحمل ما هو مثل الحنطة فى
الضرر او اقل كالشعير والتبن وليس له ان يحمل ما هو اضر
من الحنطة كالملح لانه لا يكون راضيا به وان استاجرها
ليحمل عليها قطنا سماه وليس له ان يحمل مثل وزنه حديدا لانه
اضر على الدابة لانه يقع الحمل على موضع معين من ظهرها وان
استاجرها ليركبها فاردف معه رجلا فعطبت ضمن نصف قيمتها
وان كانت الدابة تطيق ولا يعتبر بالنقل لان ضرر الدابة
من الراكب الجهلة بالغرز وسيئة الخلق اكثر منه وان استاجرها
ليحمل عليها مقدارا من الحنطة فحمل اكثر فعطبت ضمن
ما زاد من الثقل لان تلفها بالثقل وان كبح الدابة بلجامها
او ضربها فعطبت ضمن عند ابى حنيفة رحمه الله

فصل

الاجراء على ضربين اجير مشترك واجير خاص فالاجير المشترك
لا يستحق الاجرة حتى يعمل كالصباغ والقصار والمتاع امانة
فى يده ان هلك لم يضمن شيئا عند ابى حنيفة رحمه الله وعندهما
يضمن لان الاجرة مضمونة على المستاجر فكذا الثوب على الاجير
والصحيح قول ابى حنيفة رحمه الله لان عوض الاجرة العمل لا الثوب
والعمل غير مضمون على الاجير وما تلف بعمله كتخريق الثوب من دقه

وزلق الحمال وانقطاع الحبل الذى يشد به المكارى الحمل وغرق
السفينة من جهتها مضمون وقال زفر رحمه الله غير مضمون
لانه ماذون فيه فلا يكون مضمونا عليه كالحجام ولان اتلاف بغير
امره لانه ماذون بالاصلاح لا بالافساد ومن غرق فى السفينة
او سقط من الدابة لم يضمنه لانه غير فاعل فيه واذا فصد الفصاد
او بزغ البزاغ ولم يتجاوز الموضع المعتاد فلا ضمان عليه فيما عطب
من ذلك لانه لا يمكنه الفصد محترزا عن سبب الهلاك لقوص
احوال باطن الحيوان واكتراك الدق والقصر لانه يمكنه تعرف
احوال الثوب والاجير الخاص الذى يستحق الاجرة بتسليم نفسه
فى المدة وان لم يعمل كمن استاجر شهرا للخدمة او لرعى الغنم واضمان
على الاجير الخاص فيما تلف فى يده ولا ما تلف من عمله لانه
سلم النفس صار عمله كعمل رب المال

فصل

الاجارة تفسدها الشروط كما تفسد البيع كجريان المضايقة
فيها عرفا ومن استاجر عبد الخدمة فليس له ان يسافر به الا
ان يشترط ذلك لان المسافرة به تبعيد عن المالك ومن استاجر
جملا ليحمل عليه محملا ورأى بين مكة جاز وله الحمل المعتاد
لان المطلق ينصرف الى المعتاد وان شاهد الحمال الجمل فهو اجود
لان ابو ذى الى النزاع وان استاجر بعيرا ليحمل عليه مقدارا
من الزاد فاكل منه فى الطريق جاز له ان يرد عوض ما اكل

التقل بوزن الكبر خلاف الخفة والثقل الحمل قوله كبح الدابة اى جذبها ليقف قوله فعطبت اى هلكت